حكم طلاق الهازل- دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن مطر السهلي *

سلم البحث في ١٠/١١/٢٠١٢م بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢/١٢/٢٠١٢م

ملخص البحث:

الهدف من البحث: الوصول الى القول الراجح في حكم طلاق الهازل، والذي ترجح عندي والله اعلم بالصواب هو القول بوقوع طلاق الهازل وذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة) ، حديث صحيح لا غبار عليه وهو نص في المسألة يقطع كل خلاف ونزاع، وأن هذا المُطلق تلفظ بلفظة الطلاق وهي يَعِّي معناها ودلالاتها وقالها بكامل إرادته وأهليته فيتحمل تبعاتها.ومما يقوي هذا القول الإجماع الذي نقله أهل العلم الأثبات على وقوع طلاق الهازل.

Abstract:

Objective of the research: access to the correct rule divorces, Made at the forefront of research and pave the five sections and an index of references and an index of topics, which suggest I have and knows what is right is to say the occurrence of divorce and that Abu Hurayrah may Allah be pleased with him that the Prophet peace be upon him, he said: (three matters grandfather and joking is serious, marriage, divorce and taking back), an interview is true not standing a text in question goes every dispute and cónflict, and that this absolute uttered the word divorce is aware of its meaning and implications and uttered his own steam and eligibility consequences. which strengthens this view consensus that transmitted the scholars of proof on the occurrence divorce.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

---

* مدير مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، عضو التوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام، عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية.

سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده... أما بعد:

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على معايش الناس في العاجل والآجل فشَرَّعت الشرائعَ وحدَّت الحدودَ وحثت على الفضائل ومنعت الرذائل كل ذلك لكي يعيش الناس الحياة الطيبة التي أرادها ربنا جل وعلا لهم، قال تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[1]، وإن من أسباب الحياة الطيبة الأسرةُ السعيدة والمحافظةُ على الأعراض، ولذلك شددت الشريعة الإسلامية على أمر استحلال وتحريم الفروج فلا يصح النكاح إلا بإيجاب واضح وصريح من الولي وشاهدي عدل على الإيجاب والقبول والشروط، وكذلك لا تُحَرَّمُ الفروج إلا بطلاقٍ من عاقل مُدرك لأن الشرع احتاط لها بصورة أكبر.

قال السرخسي رحمه الله: "وباب الفروج مبني على الاحتياط"[2]، وقال ابن العربي: "تغليب التحريم في البضع على التحليل"[3]، وقال الرملي: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة)[4] وخصت لتأكيد أمر الأبضاع"[5]، وقال الملا قاري: "وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج"[6].

وهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله قد يترتب عليه دمارُ أُسرٍ بأكملها قد يقع هزلاً من إنسان سفيه لا يقصد به الطلاق، فهل إذا حصل هذا يقع الطلاق أم لا يقع ؟، هذا الذي سأسعى جاهداً للجواب عنه بإذن وتوفيق ربنا الكريم المنان من خلال ما ذكره أهل العلم في دواوينهم وما بحثوه وتدارسوه في مناقشاتهم.

خطة البحث:

سيكون البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وفهرس للمراجع وفهرس للموضوعات وبيانه كما يلي:

المقدمة وتحتوي على أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: مشروعية الطلاق.

المبحث الأول: تعريف طلاق الهازل وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الهزل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: صورة طلاق الهازل.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم طلاق الهازل.

المبحث الثالث: عرض الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القائلين بوقوع طلاق الهازل.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل.

المبحث الرابع مناقشة الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بوقوع طلاق الهازل.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل.

المبحث الخامس: الرأي الراجح في المسألة.

التمهيد
مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: أدلة الكتاب على مشروعية الطلاق:

١- قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٧].

٢- وقال تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[٨].

٣- وقال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾[٩].

٤- وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[١٠].

قال فخر الدين الرازي: "فهذا نص في أن الطلاق جائز"[١١]، وقال السيوطي: "ومشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر"[١٢].

وقال القرطبي: "الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة وهو مباح بهذه الآية وبغيرها وبقوله عليه السلام في حديث بن عمر رضي الله عنهما (فإن شاء أمسك وإن شاء طلق)[١٣] وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها[١٤]"[١٥]

وقال الألوسي: "نفس الطلاق مباح، واستدل له أيضا بما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (إن من أبغض المباحات عند الله عز وجل الطلاق)[١٦]، وفي لفظ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[١٧]، لوصفه بالإباحة"[١٨]

وقال المناوي: "وقال الشافعي هو مباح أصالة وقد تجري فيه الأحكام الخمسة"[١٩]، وقال ابن قدامة: "والثانية أنه مباح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وفي لفظ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)[٢٠]"[٢١].

ثانيا: أدلة السنة على مشروعية الطلاق:

١- عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَبْغَضُ الْحَلالِ إلى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)[٢٢].

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا)[٢٣].

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن شاء أمسك وإن شاء طلق)[٢٤].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ما أَحَلَّ الله شيئا أَبْغَضَ إليه من الطَّلاق)[٢٥].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث مشروعية الطلاق، ووقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على جواز الطلاق[٢٦]. قال صديق حسن خان: "هو جائز بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، ولكنه يكره مع عدم الحاجة"[٢٧].

المبحث الأول

تعريف طـــلاق الهازل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

الطلاق لغةً:

الطلاق في عرف أهل اللغة: رفعُ القيدِ مطلقا، والتخلية، ومنه إطلاق البعير وهو إرساله من عقاله، والطلاق: اسمٌ بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم. يقال: طلقت المرأةُ، تطلق فهي طالق، وروي كذلك طالقة إذا بانت من زوجها، وجمع طالق طُلق، وطوالق[٢٨].

الطلاق اصطلاحاً:

والطلاق في الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وإزالة ذلك النكاح[٢٩].

وهذا القيد الثابت في عقد الزوجية ثبت بالإيجاب والقبول، الإيجاب من ولي المرأة والقبول من الزوج. ولفظة الطلاق هي الآلة التي يرتفع به هذا القيد. قال الكمال ابن الهمام: "الطلاق إنما هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ولفظ أنت طالق الآلة التي يثبت هو عندها شرعا"[٣٠].

ولا يكون لفظ الطلاق إلا في نكاح صحيح بأركانه وشروطه المعتبرة شرعاً، وأما في النكاح الفاسد فيكون فسخاً وليس طلاقاً.

المطلب الثاني

تعريف الهزل لغة واصطلاحا

الهزلُ ضدُ الجدِ، وهَزَلَ من باب ضرب، والهزال ضد السمن، يقال: هُزِلَت الدابةُ على ما لم يسم فاعله هزالا وهزلها صاحبها من باب ضرب فهي مهزولة[٣١]، قال الليث: الهَزْل نقيض الجدّ، وفلان يَهْزِل في كلامه إذا لم يكن جادّاً، والمُشَعْوِذُ إذا خَفَّتْ يَدُه بالتَّخاييل الكاذبة فَفِعْلُه يقال له: الهُزَّيْلَى لأنها هَزْل لا جِدَّ فيها، ويقال أجادٌّ أنت أم هازِلٌ ؟، قال الله جلّ وعزّ: ﴿إنه لقولٌ فَصْلٌ وَمَا هوَ بِالْهَزْلِ﴾[٣٢]، أي ما هو باللَّعِب[٣٣]، فالهازل في طلاقه هو من تلفظ بالطلاق وقصد معناه لكنه لم يقصد إيقاعه[٣٤].

فالهزل أن يُراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازا[٣٥]. قال في الروضة الندية: "الهازل وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد- من الجد بكسر الجيم- وهو نقيض الهزل"[٣٦]، وفي حاشية الرملي: "الهازل الذي يقصد اللفظ دون معناه واللاعب الذي يصدر منه اللفظ دون قصد"[٣٧].

المطلب الثالث

تعريف النية لغة واصطلاحا

وحين نريد التحدث عن طلاق الهازل، لابد أن نتحدث عن تعريف النية، لأن الهازل يدعي عدم نيته وقصده الطلاق.

النية لغة:

النية مأخوذة من قولك: نويت بَلَدَ كذا، أي عزمتُ بقلبي قصده، ويقال للموضع الذي يقصده نيَّة بتشديد الياء ونيَة بتخفيفها. قال ابن الإعرابي: انتويت موضع كذا، أي قصدته للنجعة انتواء، ويقال: نواك الله أي حفظك الله، وكأن المعنى قصدك الله بحفظه إياك[٣٨].

النية اصطلاحا:

النية عزم القلب على عمل من الأعمال، فرض أو غيره[٣٩]. وقيل: النية

حقيقتها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات[٤٠].

والأصل في حقيقة النية قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٤١].

المطلب الرابع
صورة طلاق الهازل

هو أن يقول الرجل لزوجته على سبيل المداعبة واللعب أو غير ذلك: أنت طالق، ولا يقصد بذلك طلاقا مطلقاً، أو أن تطلب الزوجة منه الطلاق كذلك على سبيل المداعبة، ويوافقها هو على سبيل المداعبة، ولا يقصد أي واحد منها إيقاع الطلاق. قال النووي: " وَصُورَةُ الْهَزْلِ أَنْ يُلاعِبَهَا بِالطَّلاقِ بِأَنْ تَقُولَ فِي مَعْرِضِ الدَّلالِ وَالاسْتِهْزَاءِ: طَلِّقْنِي، فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ، فَتُطَلَّقُ، لأنه خَاطَبَهَا قَاصِدًا مُخْتَارًا، ولَمْ يَصْرِفِ اللفظ إلى تَأْوِيلٍ، فَلَمْ تُدَيَّنْ، بخلاف مَنْ قَالَ: أَرَدْتُ طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ"[٤٢].

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في حكم طلاق الهازل

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الهازل على قولين:

القول الأول:

أن طلاق الهازل يقع على كل حال لأنه لفظ صريح للطلاق لا يحتاج إلى نية. وبهذا القول قال الجمهور: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني: "فيقع طلاق الهازل بالطلاق وَاللاعِبِ"[٤٣]، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء: "طلاق الهازل وطلاق الخاطئ واقع"[٤٤]، وقال ابن العربي: "وعلى هذا يتركب طلاق الهازل، ولست أعلم خلافا في المذهب في لزومه، وإنما اختلف قول مالك في نكاح الهازل، فقال عنه علي بن زياد: لا يلزم ومن أراد أن يخرج

على هذا طلاق الهازل فهو ضعيف النظر، لأن إبطال نكاح الهازل يوجب إلزام طلاقه، لأن فيه تغليب التحريم في البضع على التحليل في الوجهين جميعا، وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته"[٤٥]. وقال ابن عرفة: "هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا"[٤٦]. وقال الماوردي: "ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء"[٤٧]، وقال البهوتي: "فيقع الطلاق من مصرح أي ممن أتي بصريحة غير حاك ونحوه ولو كان هازلا أو لاعبا"[٤٨]، وقال أيضا في كشاف القناع:"صريح الطلاق فيقع ولو كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا"[٤٩]، وقال في الإنصاف "وأما إذا لم ينوه فالصحيح من المذهب ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب أنه يقع مطلقا وعنه لا يقع إلا بنية"[٥٠]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وطلاق الهازل وقع لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه"[٥١].

القول الثاني:

أن طلاق الهازل غير صحيح ولا يقع وبه قال الظاهرية وبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

قال ابن حزم: "وهكذا نقول إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا إلا حتى يلفظ به وينويه"[٥٢]. قال في الإنصاف: "وَأَمَّا إذَا لم يَنْوِهِ فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ وَنَصَّ عليه الإمام أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ أَنَّهُ يَقَعُ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ لا يَقَعُ إلا بِنِيَّةِ"[٥٣]. قال محمد عليش: "قال القاسم هزل الطلاق لازم وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق"[٥٤] قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي" قال ابن الحاجب وفي الهزل في النكاح والطلاق والعتاق ثالثها إن قام عليه دليل لم يلزم التوضيح"[٥٥]، قال العبدري:"الطلاق يلزم بمجرد القول دون نية وهو قائم من المدونة إلا أنه بعيد في المعنى وصحح خلافه أو يقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن، قال ابن شاس في صحتها بمجرد القول من غير نية قولان مبنيان على صحة نكاح الهزل وهذا أولى بالصحة"[٥٦]. وقال أيضا: " قال اللخمي أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه" [٥٧]

المبحث الثالث
عرض الأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أدلة القائلين بوقوع طلاق الهازل

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وقوع طلاق الهازل بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولا: أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾[٥٨].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول: كنت لاعباً، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طلق أو حرر أو نكح فقال كنت لاعبا فهو جاد) فأخبر أبو الدرداء: إن ذلك تأويل الآية وأنها نزلت فيه)[٥٩].

وجه الدلالة:

الآية صريحة في وقوع طلاق الهازل وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيا: أدلة السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)[٦٠].

وجه الدلالة: واضح من الحديث، أن طلاق الهازل كطلاق الجاد، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج[٦١].

٢- عنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، وَيُعْتِقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ " ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ

هُزُوًا﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ نَكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ) "[٦٢].

٣- عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: (ثَلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتْقُ)[٦٣].

٤- عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله علي وسلم (لا يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثَلاثٍ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَاقُ فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ)[٦٤].

٥- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز)[٦٥].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث عدم التفريق بين التطليق عن هزل أو لعب، وبين التطليق عن جد، وأن الطلاق واقع في الجميع .

ثالثا: أدلة الأثر:

استدل القائلون بوقوع طلاق الهازل بجملة من الآثار عن السلف رضي الله عنهم وأرضاهم منها:

١-عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: (أتى رجلٌ رجلاً لعاباً بالمدينة فقال له: أطلقت امرأتك ؟، قال: نعم، قال: كم ؟، قال: ألفا، قال: فَرُفِعَ إلى عمر، فقال: أطلقت امرأتك ألفا ؟، قال: نعم إنما كنت ألعب، فعلاه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث)[٦٦].

وجه الدلالة: واضح من النص، ذلك أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أوقع حكم ما تلفظ به الرجل وهو لفظ الطلاق على الرغم من أن الرجل كان هازلا.

٢-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أربع جائزات على كل أحد: العتق والطلاق والنكاح والنذر)[٦٧].

٣-وعنه رضي الله عنه قال(ثَلَاثٌ اللاعِبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ الطَّلَاقُ وَالصَّدَقَةُ

وَالْعِتْقُ)[٦٨].

٤-وعنه رضي الله عنه قال: (أَرْبَعٌ مُقْفَلَاتٌ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ، وَالنِّكَاحُ)[٦٩] .

٥-وعن عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ)[٧٠].

٦-وعن الْحَسَنِ البصري عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: (ثَلَاثٌ اللاعبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ)[٧١].

٧-عن سعيد بن المسيب أنه قال:(ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق)[٧٢].

٨-عن عطاء قال يُقال: (من نكح لاعبا أو طلق لاعبا فقد جاز)[٧٣].

٩-وعن الضحاك قال: (ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والنذور)[٧٤].

١٠- عن عمرو بن مهاجر قال: (كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك: ما أقلتم السفهاء من شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق)[٧٥].

١١- وعن سليمان بن حبيب المحاربي قال: (كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تقيلهم العتاق والطلاق)[٧٦].

وجه الدلالة منها:

أفادت الآثار عن الصحابة أن طلاق الهازل واقع، وأنه لا فرق بينه وبين من أوقعه جادا، وهؤلاء لا يقولونه إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأي فيه، والثابت عنهم في ذلك بمثابة المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رابعا: الإجماع:

استدل القائلون بوقوع طلاق الهازل بالإجماع، فقد نقل الإجماع على وقوع طلاق الهازل جمعٌ من أهل العلم. قال ابن المنذر: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جِـدَ الطلاق وهزله سواء"[٧٧]، قال الترمذي " والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم وغيرهِم "[٧٨]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "أما طلاق الهازل فيقع عند العامة"[٧٩]، وقال أبو بكر الدمياطي:

"ويقع طلاق الهازل أي ظاهراً وباطناً إجماعاً وللخبر"[٨٠]، وقال القاضي ابن العربي "اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع"[٨١]. وقال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنوه طلاقا أو ماأشبه ذلك من الأمور"[٨٢]. وقال تقي الدين السبكي "ولم نعرف بين الأمة خلافاً في إيقاع طلاق الهازل"[٨٣]، وقال ابن قدامة المقدسي "صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك"[٨٤].

خامساً: أدلة المعقول:

واستدل كذلك القائلون بوقوع طلاق الهازل بأدلة عقلية منها:

١- إذا باشر المكلفُ السببَ وقع أثر السبب، لأن ترتيب الأثر على السبب من عمل الشارع وليس من عمل المكلف، فإذا تلفظ الزوج بلفظ الطلاق فقد باشر السبب ووقع الأثر وهو الطلاق، والهازل كذلك باشر السبب وهو لفظ الطلاق، فوقع أثر السبب وهو الطلاق[٨٥].

٢- الذي عليه جماهير أهل العلم أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد، وطلاق الهازل صريح فلا يحتاج إلى نية[٨٦].

٣- أن ما يعتبر له القول يكتفي فيه به من غير نية إذا كان صريحا فيه كالبيع، سواء قصد المزح أو الجد، وطلاق الهازل كذلك.[٨٧]

٤- طلاق السكران يقع وإن اختل فيه القصد، لأنه كالمتعمد لإدخاله ذلك على نفسه اختيارا، فكذلك الهازل من باب أولى[٨٨].

٥- طلاق الهازل وعتقه يلزم، لأنه من جنس واحد يتعلق بالتحريم والقربة، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط[٨٩].

٦- طلاق الهازل فراق معلق على لفظ، فحصل به، ويقع الطلاق وإن لم ينوه[٩٠].

٧- الطلاق ليس عملاً يتقرب به الإنسان إلى ربه، حتى نقول: إنما الأعمال بالنيات، فمتى وجد تم الفراق، مثل البيع والشراء والإجارة والهبة إذا حصل من الإنسان ولو

لم ينو، ما دام وجد اللفظ[٩١].

٨-الهازل تلفظ بالطلاق وقصده وإن لم يقصد الحكم، بعكس من لم يقصد لفظ الطلاق ولا حكمه كالمجنون والسكران والنائم، فإنه لا يقع منهم طلاق فالسكران يطلق وهو لا يعقل، فهو لم يقصد اللفظ ولا الحكم، ومثله المجنون والنائم، لأن الحكم مرتب على اللفظ[٩٢].

٩-الْهَزْلُ أمر بَاطِنٌ لا يعرف إلا من جِهَةِ الهازلِ، فَلا يقبل قولهُ في إبطال حق العاقد الآخر[٩٣].

١٠- النظر يقتضي وقوع طلاق الهازل، لأننا لو قلنا بعدم وقوعه لفتحنا الباب، وادّعى كل واحد أنه هازل، وحينئذٍ لا يبقى طلاق على الأرض[٩٤].

١١- يصح طلاق الهازل، لوجود اللفظ المعتبر من أهله في محله[٩٥].

١٢- القول بوقوع طلاق الهازل فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق أنه يؤاخذ به فإنه لن يقدم عليه أبدا[٩٦].

١٣- لو قُبِلَ قول الهازل لتعطلت الأحكام وقال كل مطلق أو ناكح إني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى[٩٧].

١٤- الهازل أتى بِاللَّفْظِ عن قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ، وَعَدَمُ رِضَاهُ بِوُقُوعِهِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لا يَقَعُ لا أَثَرَ له لِخَطَأِ ظَنِّهِ، كما لا أَثَرَ له فِيمَا لو طَلَّقَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ له[٩٨].

١٥- طلاق الهازل يقع، لأنه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ، وكونه هَزِلَ به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام وأراد ألا يكون سببه فلم ينفعه ذلك[٩٩].

١٦- الفرقة تقع بالفسخ تارة وبالطلاق أخرى، فلما لم يفتقر الفسخ إلى النية، لم يفتقر الطلاق كذلك إلى نية، ولأنه لما لم يفتقر صريح العتق إلى النية لم يفتقر صريح الطلاق إلى النية، ولأنه قد افترق في الطلاق حكم الصريح والكناية، فلو افتقر الصريح إلى النية لصار جميعه كناية، وإذا كان كذلك فقد وقع الطلاق مع عدم النية ظاهراً وباطناً[١٠٠].

المطلب الثاني

أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع طلاق الهازل بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولا: أدلة الكتاب:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع طلاق الهازل من القرآن الكريم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[١٠١].

وجه الاستدلال:

أن الهازل غير قاصد ولا متعمد للطلاق، فلا يقع منه الطلاق.

٢- قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[١٠٢].

وجه الدلالة:

أن الآية قيدت الطلاق بالعزم عليه، والهازل لم يعزم على الطلاق بل لم يقصده أصلا، فلا يقع منه.

ثانياً: أدلة السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)[١٠٣].

وجه الدلالة منه:

أن الطلاق عمل، وكل عمل بحاجة إلى نية، والهازل لا نية له في الطلاق فلا يصح منه. قال ابن حزم: "وهذا الخبر حجة لنا عليهم، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرد فيه النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعهما جميعا، ولم يوجب حكما بأحدهما دون الآخر"[١٠٤]، وقال أيضا: "قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى)، فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به"[١٠٥].

ثالثاً: أدلة المأثور:

١- عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ألأ: (الطَّلَاقُ عن وَطَرٍ[١٠٦] وَالْعَتَاقُ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّه)[١٠٧].

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حصر الطلاق فيما كان عن وطر، وهو الغرض المقصود، فمن لم يقصد بلفظه الطلاق فلا يقع طلاقه[١٠٨].

٢- وعن الزهري قال: إن قال: ما أَنْتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ ما نَوَى[١٠٩].

رابعاً: أدلة المعقول:

١- لا طلاق إلا مع النية والقصد والعزم والإرادة، والهازل لا عزم له ولا إرادة، فهو لم ينو الطلاق بلفظه والتلفظ بالطلاق في هذا المقام لا يعبر عن قصد صاحبه وإرادته[١١٠].

٢- طلاق الهازل لا يقع، لأنه لم يخرج لفظة الطلاق مخرج القصد الصحيح والعزم المعتبر[١١١].

٣- لا يوجد دليل من القرآن والسنة والصحيحة بوقوع طلاق الهازل، فيبقى على أصله وهو عدم الوقوع[١١٢].

٤- كيف يقع الطلاق من الهازل وهو ما أراد إلا اللفظ فقط؟[١١٣].

٥- أنتم تقولون: إنه هزل فكيف تقولون: يقع وتعاملونه معاملة الجد؟[١١٤].

٦- الفرض والورع أن لا يحكم حاكم ولا يفتى مفت بفراق زوجة عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بغير قرآن أو سنة ثابتة[١١٥].

٧- كما أننا لا نعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره لعدم قصده، فكذلك لا نعتبر كلام الهازل، لعدم قصده[١١٦].

٨- من أركان الطلاق القصد، فلذلك لا يلزم المجنون، والمبرسم الذي لا يعقل،

والمريض المغلوب على عقله[١١٧].

٩-كما أن بيع الهازل لا يقع، فكذلك طلاق الهازل لا يقع[١١٨]

١٠- القول بوقوع طلاق الهازل يَنْتَقِضُ بقولكم: بعدم المؤاخذة بِلَغْوِ الْيَمِينِ، فإنه لا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمُهُ[١١٩].

١١- الهازل لم يَقْصِدْ السبب، وإنما جَرَى على لِسَانِهِ من غَيْرِ قَصْدِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَلامِ النَّائِمِ وَالْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ[١٢٠].

١٢- الْهَزْلُ أمرٌ بَاطِنٌ لا يُعْرَفُ إلا من جِهَةِ الْهَازِلِ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ في إبطال حَقِّ الْعَاقِدِ الآخَرِ[١٢١].

المبحث الرابع

مناقشة الأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مناقشة أدلة القائلين بوقوع طلاق الهازل

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع طلاق الهازل، أدلةَ أصحاب القول الأول القائلين بوقوع طلاق الهازل، بما يلي:

أولا: مناقشة أدلة الكتاب:

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾[١٢٢]، ليس صحيحا، فان الآية دلت على النهي عن الاستهزاء بآيات الله، والتي منها الطلاق، وليس فيها دلالة على وقوع طلاق الهازل.

ثانيا: مناقشة أدلة السنة:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)، حديث ضعيفٌ لا يحتج به ففي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه، وقال النسائي: منكر الحديث[١٢٣]

٢-حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق)، أثر ضعيف في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف[١٢٤].

٣-حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثَلاثٍ: الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ)، حديث ضعيف، قال ابن حجر: إسناده منقطع[١٢٥].

٤-حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز) حديث ضعيف، قال ابن حجر: في إسناده انقطاع أيضا[١٢٦].

ثالثاً: مناقشة أدلة الأثر

١-أثر عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه: (أَرْبَعٌ مُقْفَلاَتٌ لاَ يَجُوزُ فِيهِنَّ الْهَزْلُ: الطلاق وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَاقَةُ وَالنَّذْرُ)، لا يصح الاستدلال به لأمرين[١٢٧]: الأول: أنه أثر ضعيف لا يصح الاستدلال به، فهو من طريق سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وسَعِيدٌ لم يسمع من عُمَرَ شيئا إلاَّ نَعْيَهُ النُّعْمَانُ بن مُقْرِنٍ. الثاني: لو صَحَّ هذا الأثر لم يكن لهم فيه مُتَعَلَّقٌ، لأَنَّ ظَاهِرَهُ خِلاَفُ قَوْلِهِمْ، بَلْ مُوَافِقٌ لقول من قال بعدم وقوع طلاق الهازل، وذلك لأَنَّ الْهَزْلَ لاَ يَجُوزُ في النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ، فَإِذْ لاَ يَجُوزُ فيها فَهِيَ غَيْرُ وَاقِعَةٍ بِهِ، هذا مُقْتَضَى لَفْظِ الْخَبَرِ.

٢- أثر عُمَر رضي الله عنهَ: (ثَلاَثٌ اللاعبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلاَقُ وَالصَّدَقَةُ وَالْعِتْقُ): كذلك هو أثر ضعيف لا يصح الاستدلال به، فهو مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمُ بن عَمْرٍو، وهو ضَعِيفٌ عن عبد الْكَرِيمِ بن أبي الْمُخَارِقِ، وهو غَيْرُ ثِقَةٍ[١٢٨].

٣- أثر الْحَسَنِ عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قال: (ثَلاَثٌ اللاعبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ)، أثر ضعيف لا يحتج به فهو حديث مُرْسَلٌ، لأن الحسن لم يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[١٢٩].

٤-وأما أثر عَلِيٍّ رضي الله عنه: (ثَلاَثٌ لاَ لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ) فلا يصح الاستدلال به لأمرين[١٣٠]: الأول: أنه أثر منكر، فهو من طريق جَابِرٌ الجعفي وهو كَذَّابٌ. الثاني: لو صَحَّ هذا الأثر لَكَانَ ظَاهِرُهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ من قال بعد وقوع طلاق الهازل، لأن فيه إِبْطَالُ اللَّعِبِ فِيهِنَّ، فَإِذاً بَطَلَ ما وَقَعَ منها بِاللَّعِبِ.

المطلب الثاني

مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل

ناقش القائلون بوقوع طلاق الهازل أدلة القائلين بعدم وقوعه، بما يلي:

أولاً: أدلة الكتاب:

١-أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾، غير صحيح، وذلك أن هذه الآية نزلت فيمن وقع منه الإيلاء من زوجته، وعلى فرض شمولها له ولغيره فيحمل على من تلفظ بألفاظ الكناية فيحتاج إلى العزم – بخلاف الصريح – جمعاً بين الآية والحديث.

٢-وكذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾، لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق الهازل، لأن هذه الآية عامة، وقد خصصت بأحاديث وقوع طلاق الهازل.

ثانيا: أدلة السنة:

اعترض القائلون بوقوع طلاق الهازل على استدلال القائلين بعدم وقوعه بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)، بأن هذا الحديث عام، وقد خصص بأحاديث وقوع طلاق الهازل.

ثانيا: أدلة الأثر:

اعترض على الاستدلال بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (إنما الطلاق عن وطر)، بأنه لا دلالة فيه، لأن الوطر معناه القصد، وهذا الهازل يقصد هذه اللفظة ويعي معناها، بعكس طلاق المخطئ فانه تلفظ بلفظة الطلاق دون أن يقصدها. فالطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية[١٣١].

ثالثا: الأدلة العقلية:

١-قولكم إن القول بوقوع طلاقِ الهازل يَنْتَقِضُ بعدم وقوع لَغْوِ الْيَمِينِ، فلا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمُهُ، غير صحيح، وذلك أن اللاغِي باليمين لم يَقْصِدْ السبب وإنما جرَى على لِسَانِهِ من غَيْرِ قَصْدِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَلامِ النَّائِمِ وَالْمَغْلُوبِ على عَقْلِه[١٣٢].

٢-قولكم: كما أن بيع الهازل لا يقع فكذلك طلاق الهازل لا يقع، غير مسلم به، وذلك لأنه فرق بين بيع الهازل وطلاق الهازل، وذلك أن من الْعُقُودِ ما يَكُونُ جِدُّهُ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، وَمِنْهَا ما لا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِلا لَقَالَ الْعُقُودُ كُلُّهَا أو الْكَلامُ كُلُّهُ جِدُّهُ وَهَزْلُهُ سَوَاءٌ، وأما من جِهَةِ الْمَعْنَى: فإن النِّكَاحَ وَالطَّلاقَ وَالرَّجْعَةَ وَالْعِتْقَ فيها حقٌّ لله تَعَالَى[١٣٣].

٣-قولكم: كما أننا لا نعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره لعدم قصده، فكذلك لا نعتبر كلام الهازل لعدم قصده، غير صحيح، وذلك للفرق بينها، حيث إن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع، قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون[١٣٤].

المبحث الخامس

الرأي الراجح في المسألة

الذي يترجح عندي من هذه الأقوال والله أعلم بالصواب - بعد استعراض هذه المذاهب وأدلتها، وما اعترض به على بعضها - هو القول بوقوع طلاق الهازل وذلك لما يلي:

١-قوة أدلة القائلين بوقوع طلاق الهازل وسلامتها من المعارض.

٢-صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)، فالحديث صحيح لا غبار عليه كما بينا ذلك في بداية البحث، وهذا الحديث نص في المسألة يقطع كل خلاف

ونزاع.

٣- أن هذا المُطلِّق تلفظ بلفظة الطلاق وهو يَعِّي معناها ودلالاتها، وقالها بكامل إرادته وأهليته فيتحمل تبعاتها.

٤-الإجماع الذي نقله أهل العلم على وقوع طلاق الهازل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث:

---

[1] سورة النحل، آية٩٧.

[2] المبسوط للسرخسي ج١١/ص٢٥

[3] أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٢٧١.

[4] سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٩، حديث ٢١٩٤، سنن الترمذي ج٣/ص٤٩٠، حديث ١١٨٤، سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٨، حديث ٢٠٣٩. قال في تخريج أحاديث الكشاف (١٤٩/١):وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ وَعبد الرَّحْمَن بن أردك من ثِقَات الْمَدَنِيين انْتَهَى. وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. الجامع الصحيح، حديث رقم: ٣٠٢٧.

[5] نهاية المحتاج ج٦/ص٤٤٣.

[6] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٧٨/٣.

[7] سورة البقرة، آية ٢٢٩

[8] سورة البقرة، آية ٢٣٠.

[9] سورة البقرة، آية ٢٣٦.

[10] سورة الطلاق، آية ١

[11] التفسير الكبير ج٦/ص١١٦

[12] الأشباه والنظائر ج١/ص٧٩.

[13] صحيح البخاري (٤١/٧)، حديث رقم ٥٢٥١، صحيح مسلم (١٠٩٣/٢)، حديث رقم ١٤٧١

[14] سنن أبي داود (٢٨٥/٢)، حديث رقم ٢٢٨٣، سنن النسائي (٢١٣/٦)، حديث رقم ٣٥٦٠، سنن ابن ماجه (٦٥٠/١)، حديث رقم ٢٠١٦. قال الشيخ الألباني: في الإرواء: حديث صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٧/٧)، وقال الهيثمي: رواه الإمام أحمد والطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٤٤/٩).

[١٥] تفسير القرطبي ج٣/ص١٢٦.

[١٦] قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٣٧/٥):قَالَ ابن الهمام:رواه أبو داود وابن ماجه.قلت ولم أجده فيهما ولا في كتب الأحاديث التي وقفت عليها بهذا اللفظ، وإنما الذي وجدته فيهما بلفظ (أبعض الحلال إلى الله الطلاق)، انظر تخريجه في الحاشية التالية.

[١٧] سنن أبي داود (٢/٢٥٥)، حديث رقم ٢١٧٨، سنن ابن ماجه (١/٦٥٠)، حديث رقم٢٠١٨. قال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال صحيح على شرط مسلم (المستدرك٢/١٩٦). وصححه السيوطي ورمز له في الجامع الصغير بالصحة. انظر الجامع الصغير وزيادته:١/١٠٧٥. وقال العجلوني: "قال في اللآلئ: أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أيضًا بلفظ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق، قال: وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال في التمييز تبعًا للأصل: روي موصولًا ومرسلًا، وصحح البيهقي إرساله، وكذا أبو حاتم، وقال الخطابي: إنه المشهور" ي كشف الخفاء ت (١/٣٦).

[١٨] روح المعاني ج٢٨/ص١٣٢

[١٩] فيض القدير ج٢/ص٢٨٣

[٢٠] سنن أبي داود (٢/٢٥٤)، حديث رقم ٢١٧٧. قال في التذكرة: حديث صَحِيح الإسناد وَلم يخرجَاهُ. التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١/٣٦)، وانظر كذلك كشف الخفاء(١/٣٦).

[٢١] المغني ج٧/ص٢٧٧

[٢٢] سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٥، حديث ٢١٧٨، سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٠، حديث ٢٠١٨. قال في البدر المنير: رواه الحاكم في المستدرك وقال حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد، وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي «مُخْتَصر الْمُسْتَدْرك»: عَلَى شَرط مُسلم. البدر المنير (٨/٦٦). وقال في المقاصد الحسنة: صحح البيهقي إرساله، وقال: إن المتصل ليس محفوظا. المقاصد الحسنة (١/٤٩).

[٢٣] صحيح ابن حبان ابن حبان ج١٠/ص١٠٠،حديث ٤٢٧٥، سنن أبي داود ج٢/ص٢٨٥،حديث ٢٢٨٣، سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٠،حديث ٢٠١٦. قال في التحفة: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٤٠١). وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.، ورواه ابويعلي في مسنده ورجاله رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد (٤/٣٣٣).

[٢٤] صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١١، حديث ٤٩٥٣، صحيح مسلم ج٢/ص١٠٩٣، حديث ١٤٧١

[٢٥] سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٤، حديث٢١٧٧، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢١٤، حديث ٢٧٩٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢٦] مراتب الإجماع ج ١/ ص ٧١.

[٢٧] الروضة الندية ج٢/ص٢٣٧

[٢٨] دستور العلماء ج٢/ص٢٠١

[٢٩] أنيس الفقهاء ج١/ص١٥٥، دستور العلماء ج٢/ص٢٠١.

[٣٠] فتح القدير ج٤/ص١٩٢.

[٣١] مختار الصحاح ج١/ص٢٩٠

[٣٢] سورة الطّارق ١٤

[٣٣] تهذيب اللغة ج٦/ص٩٠

[٣٤] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٣/ص٢٣٩

[٣٥] تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٠٤

[٣٦] الروضة الندية ج٢/ص٢٤٠

[٣٧] حاشية الرملي ج٣/ص٢٨١

[٣٨] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٤١/١، المصباح المنير ٦٣٢/٢، مختار الصحاح ٢٨٦/١.

[٣٩] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج١/ص٤١.

[٤٠] الذخيرة ج١/ص٢٤٠

[٤١] صحيح البخاري ج١/ص٣٠، حديث٥٤

[٤٢] روضة الطالبين ج٨/ص٥٤

[٤٣] بدائع الصنائع ج٣/ص١٠٠

[٤٤] تحفة الفقهاء ج٢/ص١٩٦

[٤٥] أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٢٧١

[٤٦] التاج والإكليل ج٤/ص٤٤

[٤٧] الحاوي الكبير ج١٠/ص٢٣٠

[٤٨] شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٨٣:

[٤٩] كشاف القناع ج٥/ص٢٤٦

[٥٠] الإنصاف للمرداوي ج٨/ص٤٦٥

[٥١] مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٣/ص٢٣٩

[٥٢] المحلى ج١٠/ص١٩٩

[٥٣] الإنصاف للمرداوي ج٨/ص٤٦٥،

[٥٤] منح الجليل ج٤/ص٤٥

[٥٥] شرح ميارة ج١/ص٣٦٨.

[٥٦] التاج والإكليل ج٤/ص١٠١

[٥٧] التاج والإكليل ج٤/ص٤٤

[٥٨] سورة البقرة ٢٣١

[٥٩] أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص٩٩. كنز العمال (٦٤٣/٩): حديث ٢٧٧٨٩، جامع الأحاديث ج ٢١/ ٤٧، حديث ٢٢٨٩٣، كلاهما عن الحسن البصري عن ابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني. قال الهيثمي:، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٨٧/٤)

[٦٠] سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٩، حديث ٢١٩٤، سنن الترمذي ج٣/ص٤٩٠، حديث ١١٨٤، سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٨، حديث .٢٠٣٩. قال في تخريج أحاديث الكشاف (١٤٩/١):وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ وَعبد الرَّحْمَن بن أردك من ثِقَات الْمَدَنيين انْتَهَى. وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، الجامع الصحيح، حديث رقم: ٣٠٢٧.

[٦١] تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٠٤

[٦٢] مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص١١٥، حديث ١٨٤٠٦. قال الشيخ الألباني: الحديث حسن بمجموع طريق أبى هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٢٨/٦).

[٦٣] المعجم الكبير للطبراني ج١٨/ص٣٠٤، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (٤٧/٢)،حديث ٧٨٠. قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد ٣٣٥/٤. قال الشيخ الألباني: حديث حسن.صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٨٥/١).

[٦٤] نصب الراية (٢٩٤/٣)، المطالب العالية ج٨/ص٤٢٩، حديث ١٧٠٥. قال ابن حجر: هَذَا مُنْقَطِعٌ. التلخيص الحبير (٤٤٨/٣). وقال الألباني: إسناد ضعيف، وله علتان:الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن أبى جعفر وعبادة بن الصامت،والثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٢٦/٦).

[٦٥] مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٣٤، حديث١٠٢٤٩. قال ابن حجر: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. التلخيص الحبير (٣/٤٤٨). وقال الألباني: وهذا سند واه جدا، فهو من رواية إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمي، وهو متروك.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٢٢٦).

[٦٦] مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٩٣، حديث ١٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٥٤٧)، حديث ١٤٩٥٧، الاستذكار (٦/٧).

[٦٧] سنن سعيد بن منصور ج١/ص٤١٧، حديث رقم ١٦١٠، الاستذكار (٥/٥٤٣).

[٦٨] مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٣٤، حديث ١٠٢٤٨، كنز العمال (٥/٨٥٦)، حديث ١٤٥٥٥

[٦٩] سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٤١، حديث ١٤٧٧١، وفي الصغرى (٣/١١٩)، حديث ٢٦٧٠. قال ابن حزم:أثر عمر بن الخطاب ضعيف فهو من طريق سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه وسَعِيدٌ لم يسمع من عُمَرَ شيئا إلاَّ نَعْيَهُ النُّعْمَانُ بن مُقْرِنٍ.المحلى ٩/ ٢٠٧.

[٧٠] مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٣٤، حديث ١٠٢٤٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٩١).

[٧١] الاستذكار (٥/٥٤٣)

[٧٢] سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٤١، حديث ١٤٧٧٢

[٧٣] مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٣٣، حديث ١٠٢٤٣

[٧٤] مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص١١٤، حديث ١٨٤

[٧٥] مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص١١٤، حديث ١٨٤٠٥

[٧٦] مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص١١٥،حديث ١٨٤٠٧

[٧٧] البدر المنير ٨/٨١

[٧٨] سنن الترمذي ج٣/ص٤٩٠

[٧٩] الفتاوى الكبرى ج٣/ص١٤٩

[٨٠] إعانة الطالبين ج٤/ص٥

[٨١] تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٠٤

[٨٢] عون المعبود ج٦/ص١٨٨

[٨٣] الدرة المضيئة ص ١١

[٨٤] المغنى٨/٢٨٠

[٨٥] زاد المعاد ج٥/ص٢٣٩

[٨٦] المغني ج٧/ص٣٠٣.

[٨٧] المرجع السابق

[٨٨] شرح ميارة ج١/ص٣٦٨

[٨٩] أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص٥٤٣

[٩٠] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٦٢/١٣

[٩١] المرجع السابق.

[٩٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٦٢/١٣.

[٩٣] إعلام الموقعين ج٣/ص١٢٥.

[٩٤] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٦٢/١٣.

[٩٥] فيض القدير ج٦/ص٤٣٣

[٩٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٦٢/١٣.

[٩٧] تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٠٤

[٩٨] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣/ص٢٨١.

[٩٩] زاد المعاد ج٥/ص٢٣٩

[١٠٠] الحاوي الكبير ج١٠/ص١٥٤

[١٠١] سورة الأحزاب، آية ٥.

[١٠٢] سورة البقرة، آية ٢٢٧

[١٠٣] صحيح البخاري ج١/ص٣، حديث١.

[١٠٤] المحلى ج١٠/ص١٩٩

[١٠٥] المحلى ج١٠/ص٢٠٥

[١٠٦] عن وطر: أي عن حاجة، وأراد به أنه لا يطلق امرأته إلاَّ عند الحاجة. فتح الباري ج٩/ص٣٩٣، عمدة القاري ج٢٠/ص٢٥٤

[١٠٧] صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١٩، حديث ١

[١٠٨] طلاق الغضبان ج١/ص٤٣

[١٠٩] صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١٩، حديث ١.

[١١٠] المحلى ج١٠/ص١٩٩

[١١١] السيل الجرار ج٢/ص٣٤٤

[١١٢] المحلى ج١٠/ص١٩٩

[١١٣] المرجع السابق

[١١٤] المرجع السابق

[١١٥] المرجع السابق

[١١٦] زاد المعاد ج٥/ص٢٠٤

[١١٧] شرح ميارة ج١/ص٣٦٨

[١١٨] إعلام الموقعين ج٣/ص١٢٥

[١١٩] إعلام الموقعين ج٣/ص١٢٥

[١٢٠] الفتاوى الكبرى ج٣/ص١٥٠

[١٢١] الفتاوى الكبرى ج٣/ص١٥٠

[١٢٢] سورة البقرة ٢٣١

[١٢٣] تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٠٤

[١٢٤] تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٠٤

[١٢٥] تلخيص الحبير ج٣/ص٢٠٩

[١٢٦] تلخيص الحبير ج٣/ص٢٠٩، تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٠٤.

[١٢٧] المحلى ج٩/ص٢٠٧.

[١٢٨] موقع ملتقى أهل الحديث (حيث أني لم أجده في كتب الحديث التي وقفت عليها) http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?do=newreply&noquote=١&p=٧٥١٣٣١#_ftn٣٩

[١٢٩] المرجع السابق

[١٣٠] المرجع السابق

[١٣١] فقه السنة (٢/٢٥٠).

[١٣٢] إعلام الموقعين ج٣/ص١٢٥.

[١٣٣] إعلام الموقعين ج٣/ص١٢٥

[١٣٤] زاد المعاد ج٥/ص٢٠٤.

فهرس المراجع:

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، محمد بن أحمد ميارة الفاسي وغيره،

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن

بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لابن العربي، ت: على محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام (١٤٠٧هـ تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٤- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٥- إرواء الغليل. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط الأولى (١٣٩٩هـ).

٦- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٩- إعانة الطالبين، للدمياطي، ت: محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ

١٠- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. لابن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكسائي الحنفي. دار الكتب العلميه، بيروت، ط الثانية (١٤٠٦هـ).

١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، ط الثالثة (١٤١٢هـ).

١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٩- تخريج أحاديث تخريج الكشاف، جمال الدين: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى: سنة ٧٦٢.

٢٠- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢١- التلخيص الحبير. لأحمد بن حجر، عني بتصحيحه السيد: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٢٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف دكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية).

٢٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط الثانية (١٣٨٦هـ).

٢٥- حاشية قليوبي وعميرة. للشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٢٧- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ-١٦٤١م).

٢٩- الذخيرة. للقرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط الأولى (١٩٩٤م).

٣٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية (١٤٠٥هـ).

٣٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية،أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون.

٣٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيقمسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٣٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية.

٣٨- السنن الكبرى. لأبي بكر البيهقي، إعداد د: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).

٣٩- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وقد صدر عن الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣ هـ.

٤٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،دار ابن حزم،الطبعة الأولى.

٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع. للشيخ محمد العثيمين، مؤسسة آسام، ط الأولى، عام (١٤١٧هـ).

٤٢- صحيح البخاري. لأبي عبد الله البخاري، دار السلام، الرياض، ط الأولى، عام (١٤١٧هـ).

٤٣- صحيح مسلم. للإمام: مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٤٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٥- الفتاوي الكبرى.لابن تيمية،ت: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى (١٤٠٨هـ).

٤٦- فتح القدير. للإمام ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط الثانية.

٤٧- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، لمحقق: يوسف النبهاني،،دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٨- فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.

٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٥١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٥٣- المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة (١٤٠٢هـ).

٥٥- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

٥٦- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط الأولى (١٩٨٣م).

٥٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩- المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبد الله الحاكم النسيابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى.

٦٠- المسند. للإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.

٦١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. لأحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: موسى محمد علي، ود: عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

٦٢- المصباح المنير. لأحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى (١٤١٧هـ).

٦٣- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى.

٦٤- المصنف. لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية (١٤٠٣هـ).

٦٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط الثانية (١٤١٥هـ).

٦٧- المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٦٨- مغني المحتاج. لمحمد الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).

٦٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود: عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة.

٧٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧١- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

٧٢- نصب الراية. لأبي محمد الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، ط الأولى (١٣٥٧هـ).

٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ.

٧٤- موقع ملتقى أهل الحديث (حيث أني لم أجده في كتب الحديث التي وقفت عليها):
http://www.ahlalhdeeth.com